المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 58 بتاريخ 19 نوفمبر 2020
بشأن عدم احترام شركة للمواصفات التقنية عند تسليم صفقة توريدات

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الصادر عن شركة ..... المتوصل بها بتاريخ 2019/12/11؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... رقم 19/745 المتوصل بها في 2020/01/02؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعيه المغلقين المنعقدين بتاريخي 29 شتنبر و19 نوفمبر 2020.

أولا: المعطيات:

بواسطة طلب الرأي المشار إليه أعلاه، تشير ..... إلى عدم حصولها على حقوقها المالية بموجب الصفقة رقم ..... وذلك رغم التسلم المؤقت للوكالة ..... لجميع كتب ومطبوعات الصفقة داخل الأجل القانوني.

وتضيف ..... المشتكية أن صاحب الصفقة علل موقفه بوجود ملاحظات متعلقة بالمواصفات التقنية لحجم ووزن وطبيعة المطبوعات، مرتكزا على تقرير خبرة قضائية أكد فيها الخبير أن المطبوعات المسلمة من طرف ..... لا تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي مقابل ذلك، تشير ..... الى أنها قامت بإجراء خبرة قضائية تواجهية، أكدت أن المطبوعات تحقق أهداف الصفقة بشكل عام رغم الاختلاف الملاحظ مع ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

وعلى إثر ما ذكر، استطلعت .....، عن طريق ممثلها القانوني، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص أحقيتها في الحصول على قيمة المطبوعات المسلمة بشكل مؤقت للوكالة، بالرغم من وجود ملاحظات على تلك المطبوعات.

وبعد مطالبة الوكالة باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من طلب الرأي، أوضحت هذه الوكالة في رسالة جوابية رقم 745/19 بتاريخ 31 دجنبر 2019 أنها أطلعت ..... المشتكية برفضها قبول التسلم المؤقت للمطبوعات موضوع الصفقة رقم .....، وذلك لأن تقرير الخبرة القضائية التواجهية المقدمة من طرف الشركة لم يتعرض للإشكالية الأساسية المتمثلة في مدى مطابقة واحترام المطبوعات للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة ولم يحسم في اقتراح حل لهذا النزاع.

وخلال الاجتماعين اللذين عقدتهما الوكالة الوطنية مع ..... بهدف إيجاد السبل القانونية لمعالجة الاختلافات الملاحظة، أبدت ..... استعدادها تقدير قيمة هامش الخطأ في المطبوعات وتعويضه فيما يخص اختلاف الحجم؛

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إن اللجوء إلى الخبرة القضائية لا يحول دون عرض النزاع على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، لأن اللجوء إلى الخبرة القضائية المجردة (في غير إطار نزاع قضائي قائم) لا يمكن معه اعتبار النزاع موضع طعن أمام القضاء بالمفهوم الوارد في المادة 31 من مرسوم اللجنة الوطنية؛

وحيث إن تحديد المواصفات التقنية يبقى، وبشكل حصري، حسب مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية من اختصاص صاحب المشروع؛

وحيث إنه بالتالي لا يحق لنائل الصفقة إدخال أية تعديلات على المواصفات التقنية كما حددها صاحب المشروع وكما تم التنصيص عليها من خلال دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن مقتضيات المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة تنص بصفة دقيقة على المواصفات والشروط التقنية لحجم ووزن وطبيعة الكتب والمطبوعات التي يجب أن يحترمها نائل الصفقة؛

وحيث إنه ثبت من خلال التقرير التقني للوكالة ..... أن الكتب المطبوعة المسلمة لا تحترم المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة، لاسيما فيما يتعلق بمعايير الحجم ووزن ورق الأغلفة وكذا طبيعة ونوعية ورق الأغلفة؛

وحيث إن تقرير الخبرة القضائية التواجهية التي قامت بإجرائها ..... نفسها يقر بعدم مطابقة المطبوعات للمواصفات التقنية رغم أنها تؤكد في نفس الوقت أنها تحترم أهداف الصفقة بشكل عام؛

وحيث إن ..... أقرت كذلك بعدم مطابقة الكتب للمواصفات والشروط التقنية المطلوبة خلال الاجتماعين المنعقدين بينها وبين الوكالة ..... وأبدت استعدادها لتعويض هامش الخطإ ؛

وحيث إن المادة الثانية لدفتر الشروط الخاصة تنص على أن الصفقة خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة لسنة 2002 (CCAG-EMO) مما لا يمكن معه تطبيق أحكام الخصم (réfaction) من أجل تعويض هامش الخطإ؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات المشار اليها أعلاه وعلى الوثائق المدلى بها، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ثبوت مخالفة التوريدات المقدمة للمواصفات والشروط التقنية المنصوص عليها في المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة وذلك بإقرار الطرفين، وعليه فإن قرار الوكالة في عدم التسلم المؤقت للتوريدات يبقى قرارا سليما.